

حكم الوضوء والتيمم قبل الاستنجاء (الطهارة - باب الاستنجاء)

42م

عبدالمحسن الزامل

المسألة الرابع والعشرون ولا يصح قبل الاستجمار او الاستنجاء وضوء ولا تيمم وضوء ولا تيمم. قالوا لانها ازالة نجاسة. قالوا لان من شرط صحة الوضوء النجاسة عن هذا المكان والرواية الثانية احمد رحمه الله ان الوضوء يصح - [00:00:06](#) قبل ازالة النجاسة من احد المخرجين. فلو ان انسان بعدما قضى حاجة توطأ ثم بعد ذلك ازال النجاسة من من المخرجين وحدهما بدون ان يمس فرجه فان وضوءه صحيح لانه ادى الوضوء وازالة النجاسة ليس بشرط كما سيأتي - [00:00:32](#) في زوائد الروض ان النجاسة لو كانت في هذا المكان من غيرهما من غير اه او على غيرهما فزالتهما ليست بشرط بلا خلاف. ليس بشرط لصحة الوضوء. وهذه الرواية الثانية هي مذهب الشافعي رحمه الله. يعني كالنجاسة التي على غير الفرج - [00:00:50](#) - [00:01:10](#)